بالقتل بايّ الة كانت بل بمجرد اخذ المال او الاضافة وان جرح واخذ
المال قطع اي قطع يده ورجله من خلاف وهدر جرحه لان الحد لما
وجب حقاً لله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد كما يسقط عصمة
المال لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم
ياخذ مالاً جزاء هذا للشرط قوله الاتي فلا حد او قتل عمداً بحديدة واخذ
المال فتاب قبل ان يمسك او كان منهم غير مكلف اي صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المارة ما وقطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلاً او نهاراً بمصر او مصرين متقاربين فلا حد اما سقوطه اذا خرج
فقط فلان هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد اذ سقوطه
في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيبقى حقه فللولي القصاص ان كان الجراحة
مما فيه القصاص او الارش ان كان مما فيه الارش في الاولى من الصور
المذكورة وهي ما اذا اخرج فقط واما سقوطه اذا اخذ بعد ما تاب
وقد قتل عمداً فلقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان يقدروا عليهم فاذا
سقط ظهر حق العبد فيه ويكون له اي للولي القود اي قتل القاطع اما
العفو في غيرهما من الصور المذكورة واما اذا كان منهم غير مكلف او ذو
رحم محرم فلانه جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم
موجباً كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم واذا سقط
الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا اعفوا واما
اذا قطع بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد فصارت القافلة

كداد

كداد واحدة واما قطع ليلاً او نهاراً بمصر او بين مصرين متقاربين فلان
الظاهر لحوق الغوث لانهم يوخذون بورد المال ايضاً للمال الى المستحق
وليؤدون ويحبسون لاجل تكاسلهم الجناية ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن
ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلاً او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة
سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لمعاينة
القوافل وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة وفي الخنق بكسر النون مصدر خنق
يعني اذا خنق رجلاً حتى قتله فعليه دية وسياتي وجهه في الجنايات
ان شاء الله تعالى ومن اعتاده في المصر قتل به لانه صار ساعياً في
الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل مع القطاع امراة فقتلت واخذت
المال دون الرجال لم تقتل المراة فتقتل الرجال عشرة لنسوة قطعن الطريق
واخذن المال وقتلن قتلن ومن المال كذا في المنية كتاب الاشربة
لا يخفى وجه مناسبته هذا الكتاب لكتاب الحدود والقوم لما رجوه الى اخر
الكتاب وهي جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب مسكراً كان او لا وشرعاً
ما يسكر اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر
والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم للماء المستخرج منها
حالتان في مطبوخ والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى
يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة ايضاً اربعة
والحلال ايضاً اربعة اما الحلال فبين بقوله هرم الخمر وان قلت وهي التي
من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فخص هذا الاسم بهذا الشراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)